صدق المدعى بان وجد قتيل او بعضه
كراسه فى محلة منفصلة عن بلد كبير كما فى الروضة
واصلها او وجد فى قرية صغيرة لاعدائه
ولم يشاركهم فى القرية غيرهم حلف المدعى
خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب
ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغما
منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم
يعزل القاضى الذى وقعت القسامة عنده
فان عزل وولى غيره وجب استئنافها واذا
حلف المدعى استحق الدية ولا تقع القسامة
فى قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين

قوله يحلف المدعي خمسين يمينا لكن بشرط ان تكون الدعوى ملزمة وان تكون مفصلة وان تكون المدعي معينا وان لا يناقضها دعوى واخرى وان يكون كل من المدعي والمدعى عليه مكلفا وان يكون ملتزما للاحكام وكذا كل دعوى اه برماوي

قوله على ما مضى بخلاف ما لو مات فى اثنا الايمان فلا يبنى وارثه بل يستانف لانه لا يستحق احد بيمين غيره شيا بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو اقام شاهدا ثم مات لان شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعى عليه او مات فى اثنا الايمان فانه يبنى هو ووارثه لان هذه ايمان نفى فتنفيذ بنفسها ولا تتوقف على حكم قاض اه برماوي

قوله في قطع طرف اي ولا في ازالة معنى ولا في الاموال والقول فيها قول المدعى عليه بيمينه ...

قوله فيحلف خمسين يمينا اي على المعتمد خلافا للبلقيني حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل منهم خمسين يمينا ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر حصته اه برماوي

قوله المحرمة اي على القاتل ولو عبده ونفسه وجنين ولا كفارة في قتل امراة وصبي حربيين لان الحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصائل ومرتد وزان محصن لغير المساوي له وحربي ومقتص منه وضابط ذلك ان يقال تجب الكفارة على غير حربي بقتل معصوم عليه وان يكون تعديا وتجب فورا في عمد تداركا للاثم بخلاف الخطا اه برماوي

١٨٨

على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى
قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد
كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
فيعتق الولى عنهما من مالهما والكفارة
عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة اى المخلة بالعمل والكسب فان
لم يجدها فصيام شهرين بالهلال
متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط
نية التتابع فى الاصح فان عجز المكفر
عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر

قوله وعلى قاتل النفس اي ولو صبيا ومجنونا ويكفر عنهما وليهما بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبدا ويكفر بالصوم ومباشرا ومتسببا كشاهد زور مثلا ومكره بكسر الرا وحافر بئر عدوانا ومنفردا ودخل فيه ايضا المسلم والذمي والجنين ونفسه وعبد نفسه وما لو كان القاتل متعددا فعلى كل من الشركاء كفارة على المعتمد اه برماوي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)